الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

محـــضر اجتـــماع
لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

- **تاريخ الاجتماع:** الخميس **02** افريل **2026**.

- **جدول الأعمال:**

1. الاستماع الى ممثلين عن جهة المبادرة بخصوص مقترح القانون المتعلق بالنظام الأساسي للإطارات المسجدية (عدد**78**/ **2025**)،
2. إبداء الرأي في مقترحيْ القانونيْن عدد **12** و**14** /**2026** المتعلقين بالفوترة الالكترونية.

- **الحضور:**
  - **الحاضرون:** 06
  - **المعتذرون:** 01
  - **الغائبون:** 03
  - **الحاضرون من غير أعضاء اللجنة:**08

- **افتتاح الجلسة:** 10.15 **دق** **رفع الجلسة:** 17.35 **دق**

(تم رفع الجلسة بين الحصتين الصباحية والمسائية لمدة ساعة ونصف)

1. مداولات اللجنة:

عقدت لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد جلسةً يوم الخميس **02** أفريل **2026**، للاستماع إلى ممثلين عن جهة المبادرة بخصوص مقترح القانون المتعلّق بالنظام الأساسي للإطارات المسجدية (عدد **2025/78**) في الجزء الاول، ولإبداء الرأي في مقترحي القانونين عدد **12** و**2026/14** المتعلقين بالفوترة الإلكترونية في الجزء الثاني، تبعًا للطلب الوارد عن لجنة المالية والميزانية كلجنة متعهدة أصالة بالنظر في مقترحيْ القانونيْن المذكوريْن.

في مستهل الجلسة تولى ممثلو جهة المبادرة التشريعية، إجمالا، تقديم دواعي ومُبررات تقديم مقترح هذا القانون الذي يتضمن 12 فصلا موزعا على 5 أبواب، مشيرين إلى أنه يهدف لتوفير إطار قانوني شامل ومنصف يضمن الحقوق المهنية والاقتصادية للإطارات المسجدية ويعزز الاستقرار الوظيفي ويُحسّن ظروف عملهم بما ينعكس إيجابيا على جودة الخطاب الديني من خلال بناء نظام شفاف وعادل للمسار المهني للإطارات المسجدية في الانتداب والتكوين والتقييم والتدرج.

وبيّن ممثلو جهة المبادرة، كذلك، أن هذا المقترح يندرج في إطار التصدي للهشاشة الوظيفية والمالية وتوفير الحماية الاجتماعية الكاملة للإطارات المسجدية على أهمية دورهم في تعزيز الهوية الوطنية التونسية في المجتمع. وأكّدوا ضرورة وضع جميع الضمانات الرامية الى تكريس استقلالية الأداء والحياد في الخطاب الديني وعدم توظيفه في أغراض إيديولوجية وسياسية.

كما أشاروا إلى أن تسوية وضعية الإطارات المسجدية محل متابعة مع رئاسة الحكومة ووزارة الشؤون الدينية من خلال ممارسة النواب لدورهم الرقابي عبر الأسئلة الكتابية والشفاهية، خاصة فيما يتصل بالجوانب المالية ما يقتضي العمل على دراسة هذه المبادرة التشريعية التي من شأنها أن تُسْهم في التصدي للهشاشة الوظيفية والمالية للإطارات المسجدية، مشدّدين على أهمية دورهم في المجتمع كركيزة أساسية في حفظ السلم الاجتماعي وترسيخ قيم الاعتدال والوسطية.

هذا وأعرب ممثلو جهة المبادرة التشريعية عن إنفتاحهم على جميع التعديلات الرامية لتجويد هذا المقترح والوصول به إلى الغايات التي اقترح من أجلها خاصة بالاستئناس الى المختصين في هذا المجال.

وفي معرض مداخلاتهم ثمّن النواب الحاضرون هذه المبادرة التشريعية وما تضمنته من أحكام قانونية تهدف الى تسوية الوضعية المهنية للإطارات المسجدية مبيّنين دورهم الهام والمحوري في المجتمع وضرورة حماية الخطاب الديني من التوظيف وتطرقوا إلى بعض مضامين مُقترح القانون على غرار الشروط الواجب توفرها لانتداب الإطارات المسجدية والحقوق والواجبات إضافة إلى المخالفات والعقوبات وأهمية تحقيق التناسب بينها. كما تم التطرق إلى مختلف خطط الإطارات المسجدية وخصوصية وظائفهم سواء في علاقة بالمهام المسندة لهم وكذلك بساعات عملهم، مُقترحين مزيد تعميق النظر في مقترح القانون من خلال توسيع دائرة الاستماعات الى مختلف الأطراف ذات الصلة.

كما دعوا في علاقة بمضامين مقترح القانون، إلى ضرورة توضيح جملة من المفاهيم الخصوصية المرتبطة بطبيعة الخطة والمهام المسندة لمختلف الاطارات المسجدية، مع الفصل بين الإطارات المتفرغة وغير المتفرغة والمتطوعين والتأكيد على أهمية التنصيص على آليات تقييم ومتابعة وتوفير كل الضمانات الكفيلة بالمحافظة على قيم الوسطية والاعتدال وحياد الخطاب الديني. كما تم التأكيد على ضرورة مزيد التدقيق والتشديد في شروط التعيين، خاصة المتعلقة بالمستوى التعليمي في بعض الخطط ولا سيما بالنسبة للأئمة، كاقتراح التقيّد بخريجي جامعة الزيتونة بما من شأنه أن ينعكس إيجابيا على جودة الخطاب الديني.

وقدّم النواب جملة من الاستفسارات حول مدى وجود شروط خاصة بكل خطة من الخطط المضبوطة للاطارات المسجدية خاصة فيما يتعلق بساعات ونظام العمل وما مدى امكانية تعميم نظام ساعات العمل المنطبقة بالوظيفة العمومية على كل خطط الإطارات المسجدية . كما تم طرح التساؤل عن مدى اقتصار مضمون وهدف المبادرة التشريعية المعروضة على تحسين الأوضاع المادية أم أنها ستشمل مختلف الجوانب المتصلة بالاطارات المسجدية.

هذا ومن جهة أخرى اتجهت بعض الآراء إلى إبراز أن هذا المقترح، وإن كان يهدف إلى توفير إطار قانوني شامل ومنصف يضمن الحقوق المهنية والاقتصادية للإطارات المسجدية، وهي مسألة جديرة بالتثمين، إلا أنه قد يطرح جملة من المخاوف التي يتمثّل أبرزها في احتمال تأثيره على بعض المبادئ العامة، لاسيما إذا أفضى إلى مزيد من الارتباط بين الدولة والإطارات المسجدية في مجالات يُفترض أن تظل مستقلة وإمكانية توظيف ما تتمتع به الإطارات المسجدية من تأثير داخل المجتمع في سياقات قد لا تنسجم مع الأهداف الأصلية للمقترح. وبالتالي طرح تخوّفات من أن يؤدي إدماج الإطارات المسجدية ضمن الوظيفة العمومية إلى توجيه الخطاب الديني والتأكيد على أهمية إيجاد توازن دقيق بين تأطير هذا القطاع وضمان حياده .

وفي معرض إجابتهم، وبخصوص كيفية تحديد المنح والأجور وارتباطها بطبيعة الخطة من حيث ساعات العمل والمهام المسندة، بيّن ممثلو جهة المبادرة إجمالا أن هذه المسألة تبقى محل نقاش مع المختصين في هذا المجال في اتجاه مزيد الاستئناس بآرائهم.

وفيما يتعلق بمضامين الفصلين **9** و**10** من مقترح القانون والمتعلقين بالمخالفات والعقوبات، أشار أصحاب المبادرة أنّه تم اعتماد مبدأ التدرّج في المخالفات والعقوبات بما يضمن التناسب بين المخالفة المرتكبة والعقوبة المنجرّة عنها مبينين أن التفاصيل والحيثيات المتعلقة باثبات المخالفة وتسليط العقوبة تبقى موكولة الى اللجان المختصة التابعة لوزارة الشؤون الدينية كوزارة إشراف.

واختتم ممثلو جهة المبادرة ردودهم بتأكيد إنفتاحهم على جميع التعديلات الرامية لتجويد هذا المقترح والوصول به الى الغايات التي اقترح من أجلها، داعين اللجنة في هذا السياق الى توسيع دائرة الاستماعات إلى مختلف الأطراف ذات الصلة.

هذا، وفي سياق متصل بتعميق النظر في هذا المقترح المتعلق بالنظام الأساسي للإطارات المسجدية (**عدد 2025/78**)، نظرت اللجنة وفي اطار التداول حول الجهات التي يمكن الاستئناس برايها في الموضوع من خلال برمجة جلسات استماع لها برزت العديد من المقترحات المهمة في هذا الاطار. قبل أن تقرر، وفي مرحلة أولى، الانطلاق في هذه الجلسات بعقد جلسة إلى كل من ممثلي رئاسة الحكومة ووزارة الشؤون الدينية.

وخلال الحصة المسائية، واصلت اللجنة أشغالها وذلك باستعراض مشروع تقريرها حول إبداء الرأي في مقترحي القانونين عدد **2026/12** المتعلق بتنقيح القانون عدد **17** لسنة **2025** المؤرخ في **12** ديسمبر **2025** المتعلق بقانون المالية لسنة **2026** وعدد **14/ 2026** المتعلّق بتمديد آجال الامتثال للواجبات الخاصة بالفوترة الالكترونية، تبعا للطلبين الواردين عن لجنة المالية والميزانية بصفتها لجنة متعهدة أصالة للنظر فيهما.

وتضمّن التقرير إجمالا ومن حيث المحتوى تفصيلات عن مشاركة اللجنة في جلسات الاستماع المشتركة مع لجنة المالية والميزانية في هذا الموضوع المهم المتعلق بتوسيع مجال التعامل بالفوترة الإلكترونية بمقتضى قانون المالية لسنة **2026** حيث تم الاستماع إلى كل من وزارة تكنولوجيات الاتصال ووزارة المـالية وشبكة تونس للتجارة والمجلس الوطني لعمادة الأطباء والهيئة الوطنية للمحامين. بالإضافة إلى جملة نقاشات واستفسارات أعضاء اللجنة خلال مواكبتهم لفعاليات اليوم الدراسي البرلماني الذي تم تنظيمه حول مقترحي القانونين المذكورين.

هذا، وخلال التداول حول رأي اللجنة في علاقة بالأحكام المضمنة بمقترحي القانونيين وذلك في الجوانب الداخلة في اختصاصاتها ، تباينت آراء النواب الحاضرين داخل اللجنة بين:

– **رأي أول** إتجه نحو عدم قبول التأجيل وتحميل المسؤولية للوظيفة التنفيذية لتطبيق الفصل **53** من قانون المالية لسنة **2026** باعتبار صدور مذكرة تفسيرية عدد **2** لسنة **2026** عن وزارة المالية في الغرض تُعنى بالجوانب التنفيذية لتطبيق هذا الفصل دون الحاجة الى تدخل تشريعي في الموضوع.

– **رأي ثان** دعا الى تأجيل تطبيق أحكام قانون المالية لسنة **2026** بخصوص الزامية التعامل بالفوترة الالكترونية فقط بالنسبة للمهن والحرفيين والمؤسسات الصغرى مع الاختلاف داخل ذات هذا الرأي الثاني في آجال التأجيل كذهاب المقترح الأول نحو التطبيق انطلاقا من قانون المالية لسنة **2027** ومقترح آخر بداية من قانون المالية لسنة **2028**. ويستند أصحاب هذا الرأي المتعلق بالتأجيل الى الصعوبات التطبيقية التي تحول دون تمكين مسدي الخدمات خاصة من المهن

والحرفيين والمؤسسات الصغرى من الانخراط في هذه المنظومة بالشكل المطلوب وذلك نظرا لعدم جاهزية البنية التحتية الرقمية ومختلف المتدخلين في عملية الفوترة الالكترونية. كما أن المذكرة التفسيرية عدد 2 لسنة 2026 الصادرة عن وزارة المالية لا يمكن أن تحل محل النص القانوني وأن التأجيل يقتضي تدخلا تشريعيا تطبيقا لمبدأ توازي الصيغ والإجراءات على أساس أن تنقيح أحكام قانون المالية لسنة 2026 في مسألة توسيع التعامل بالفاتورة الالكترونية بالتأجيل سواء لسنة 2027 أو 2028 لا يمكن أن يتم الا عبر نص قانوني.

وبعرض مختلف الآراء والمقترحات المذكورة على التصويت، حظي الرأي الأول بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين.

هذا، واختتمت اللجنة جلستها إثر ذلك بالمصادقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تقريرها حول إبداء الرأي في مقترحيْ القانونيْن عدد 12 و14 /2026 المتعلقين بالفوترة الالكترونية و إحالته إلى لجنة المالية والميزانية المتعهدة أصالة.

2. قـــرار اللّجنة:

- برمجة جلسة استماع الى ممثلين عن الوظيفة التنفيذية من رئاسة الحكومة ووزارة الشؤون الدينية حول مقترح القانون المتعلق بالنظام الأساسي للإطارات المسجدية (عدد78/ 2025).
- المصادقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تقرير اللجنة حول إبداء الرأي في مقترحيْ القانونيْن عدد 12 و14 /2026 المتعلقين بالفوترة الالكترونية وإحالته إلى لجنة المالية والميزانية المتعهدة أصالة.

رئيس اللجنة **مقرر اللجنة**

سـامي رايس **عماد الدين سديري**